المشايخ الحق دلالة الحصر بالمفهوم في عدم الاعتبار وعليه فلا يحتاج الى حمله
على المجاز فافهم قوله فيراد به حكم الاعمال وحكم الخطا باعتبار اطلاق الشيء على
اثره وموجبه كما في التلويح او من قبيل قوله تعالى فاسال القرية كما في المرآة
قوله وهو مشترك اي بين الحكم الاخروي وهو الثواب والعقاب والدنيوي
وهو الصحة والفساد واشتراكه بحسب الوضع النوعي كما في التلويح لانه مجاز
عن النوعين المختلفين وهذا الاشتراك لفظي واما اشتراك كل من الحكم
الاخروي والحكم الدنيوي بين قسميهما فمعنوي كالانسان بالنسبة الى افراده
واعلم ان ما يتعلق بالاخرة ليس حكما للاعمال واثرا لها على مذهب اهل الحق
خلافا للمعتزلة بل هي علامات محضة كما تقرر في موضعه فاطلاق الحكم
وما في معناه عليه يكون بمعنى اخر بالضرورة ولا معنى للاشتراك اللفظي
الا ذلك فاذا لا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم
له واما عند الشافعي فلان مثل هذا المجاز عنده من قبيل المقتضي ولا عموم
له بالاتفاق فيجب حمله على احدهما كذا في المرآة وح فلا يدل الحديث على
اشتراط النية في الوسائل للصحة كما ذهب اليه الشافعي ولا في المقاصد
ايض وانما اشترطت فيها بالاجماع كما ذكره ابن نجيم في الاشباه والنظائر
قوله لاستلزامه الصحة هذا مبني على ان الصحة عبارة عن ترتب الغرض
وهو الثواب وهو مخالف لما في الشرح من عدم استلزام الثواب الصحة
وعكسه ولما في التلويح فانه قال والنوعان اي الاخروي والدنيوي
مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان
وجد وجد الثواب والا فلا ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط
المعتبرة في الشرع حتى لو وجدت صح والا فلا سواء اشتمل على صدق
العزيمة اولا وهذا مبني على ان الصحة عبارة عن الاجزاء ودفع وجوب
القضاء وان المراد بالغرض الامتثال وموافقة الشرع وهو الذي
مشى عليه في التلويح وذكر فيه لتوجيه كلام الامام وجهين احدهما
ما ذكره الش ثانيا والثاني انه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه

اذ لا

اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع
والنكاح قوله وارادته بالاجماع لانهم اجمعوا على ان لا ثواب ولا عقاب
الا بالنية وح ينتفي ان يكون الآخر مرادا لما مر قول المص حقيقة عندنا [margin: ولاهم]
بناء على ان معنى الحرمة المنع فمعنى حرمة العين انها منعت عن العبد تصرفا
بها ومعنى حرمة الفعل كونه ممنوعا عنه بمعنى ان المكلف منع من اكتسابه [margin: به]
وتحصيله وهذا معنى ما ياتي عن شرح المص قوله قالوا المراد تحريم
الفعل الخ فيكون مجازا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال او بحذف المضاف
تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام على ما قرره الش وبهذا يظهر وجه
ايراد هذه المسالة عقيب ما تترك به الحقيقة وذلك ان تحريم الاعيان
وان كان حقيقة عندنا لكن لما زعم بعضهم انه من قبيل ما تركت الحقيقة
فيه بدلالة محل الكلام قصد التنبيه على رده في هذا المقام ونقل ابو القاسم
الليثي في حاشية المطول عن بعض المحققين قولا آخر متوسطا بين هذين
القولين وهو ان ان كان منشأ الحرمة عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة
وشرب الخمر يسمى حراما لعينه ويضاف اليه حقيقة وان كان غيره كحرمة
مال الغير فلا يقال انه حرام لعينه لان المحل قابل للتصرف فيه في الجملة بان
يتصرف فيه مالكه او غيره باذنه وتضاف الحرمة اليه مجازا اما بحذف
المضاف او باطلاق المحل على الحال مبحث حروف المعاني قوله [margin: مبحث حروف المعاني]
اي كلمات انما اول بهذا لان بعض ما ذكر في هذا الفصل اسما مثل اذا ومتى
او يقال سمى الجميع حروفا تغليبا او تشبيها للظروف بالحروف في البناء
وعدم الاستقلال والاول اوجه لما في الثاني من الجمع بين الحقيقة والمجاز
والظاهر ان المص رحمه الله تعالى اراد بالحروف حقيقتها ولذا سماها حروف
المعاني ثم ذكر بعد ذلك الاسماء على انها من الحروف وتسميتها حروف المعاني
بناء على ان وضعها لمعان تمييزا لها من حروف المباني التي تبنى الكلمة عليها
وتركبت منها فالهمزة المفتوحة اذا قصد بها الاستفهام او النداء فهي
من حروف المعاني والا فمن حروف المباني كذا في التلويح قوله كما تجري في المشتقات

Copyright King Saud University